

ALEXANDRIA  
MAILING  
REC'D 7 FEB 1958  
REPL

## ديوان رئاسة الجمهورية

احتفل رسمياً في الساعة المادية عشرة والدقيقة الثلاثين من قبل ظهر يوم الخميس ٢٣ يناير سنة ١٩٥٨ بهصر الجمهورية بانقبة باستقبال سعادة السيد لورانج ديلاكار بها كدى ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لتايلاند في مصر وقد حصر سعادته إلى قصر الجمهورية وبصحبه السيد على رشيد كبير الأسماء في سيارة يرافقها سبعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموسيكل وتبعتها سيارة أخرى تقل السيد سكرتير أول السفارة ، وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى قصر الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى النشيد الوطني لتايلاند ثم السلام الوطني المصري وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بوكبه الحافل وودعاً بمنزل ما استقبل به من مراسم الجفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية والسيد كبير الأسماء والسيد اللواء كبير الباوران .

## قرارات رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور أحمد محمد الحل المحروق الوكيل المساعد لوزارة التموين ، وكيلاً لوزارة الزراعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٧ ( ٢٣ يناير سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل مساعد لوزارة التموين  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور حسن أحمد بغدادى الأستاذ بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية ، وكيلاً مساعداً لوزارة التموين ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٧ ( ٢٣ يناير سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بتدب وزير لتولى أعمال وزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ،

قرر :

مادة ١ - ندب السيد / أحمد عده النمر باصى وزير الأشغال العمومية لتدبى أعمال وزارة الصناعة بإيابة عن السيد الدكتور عزيز صدق في أثناء ملدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ ( ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل وزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ،